

## وسائل الشيعة

[ 58 ] 22 باب - ان المستطيع إذا حج جمالا أو اجيرا أو مجتازا بمكة أو تاجرا أجزأه ذلك عن حجة الاسلام وان نوى بالسفر غير الحج أو الحج وغيره. (14232) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): حجة الجمال تامة أو ناقصة؟ قال: تامة، قلت: حجة الاجير تامة أو ناقصة؟ قال: تامة. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (14233) 2 - وعن معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): الرجل يمر مجتازا يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد، أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام؟ قال: نعم. (14234) 3 - قال الصدوق: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أراد دنيا وآخره فليؤم هذا البيت. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

الباب 22 فيه 9 أحاديث 1 - الفقيه 2، 263 / 1279، وأورد صدره في الحديث 4 من الباب 21 من هذه الابواب. (1) الكافي 4، 274 / 3. (2) التهذيب 5، 8 / 19، والاستبصار 2، 144 / 471. 2 - الفقيه: 264 / 1283. 3 - الفقيه 2: (\*) 141 / 614.